الجمهورية اللبنانية
المصلحة الوطنية لنهر الليطاني

الصادر: ٢٦٨
التاريخ:

جانب النيابة العامة التمييزية الموقرة

شكوى مع اتخاذ صفة الادعاء الشخصي

مقدمة

من المدعية: المصلحة الوطنية لنهر الليطاني

ممثلة بشخص رئيس مجلس الإدارة – المدير العام د. سامي علوية.

بوجه المدعى عليها:

- **شركة كونكورد للأجهزة المنزلية (الناعمة – رقم الهاتف: 05602319)**

الموضوع: المخالفات البيئية الخطرة والتعدّيات على مجرى نهر الغزيل، الناتجة عن التفكيك غير النظامي لبرّادات وأجهزة كهربائية مستعملة تعود لشركة كونكورد ورمي مخلّفاتها في مجرى النهر، ضمن نطاق بلدية الروضة – منطقة الجراحية.

المرفقات: تقرير فني يوثق التعديات المرتكبة على الأملاك العمومية المحددة في القرار رقم 144/س صادر في 10 حزيران سنة 1925 الأملاك العمومية.

بتاريخ 2026/02/06، ونتيجة الكشوفات والمعاينات الميدانية التي أجرتها الفرق الفنية التابعة للمصلحة الوطنية لنهر الليطاني، تم رصد مخالفات بيئية جسيمة في منطقة الجراحية الواقعة ضمن نطاق بلدية الروضة، تتمثّل بقيام أشخاص وتجار نفايات وأدوات كهربائية مستعملة بتفكيك برّادات مستعملة بصورة بدائية وغير نظامية، ومن ثم رمي المخلّفات الناتجة عنها مباشرةً في مجرى نهر الغزيل.

وقد تبيّن من خلال المعاينة أن هذه البرّادات يتم شراؤها من شركة صناعية معروفة بإنتاج الأجهزة الكهربائية "**شركة كونكورد**"، ليُصار إلى تفكيكها خارج أي إطار قانوني أو رقابي، مع التخلّص من المخلّفات البلاستيكية والمعدنية والمواد العازلة والرغوية عبر رميها في مجرى النهر وعلى ضفافه، ما حوّل هذا الجزء من نهر الغزيل إلى مكبّ عشوائي للنفايات الصناعية.

إن البرّادات والأجهزة الكهربائية تحتوي بطبيعتها على زيوت تبريد وغازات عازلة ومواد كيميائية ورغوية، يمكن أن تتسرّب إلى المياه والتربة عند التفكيك غير النظامي، وتشكل خطرًا مباشرًا على نوعية المياه السطحية والجوفية، وعلى الصحة العامة، وعلى النظم البيئية المائية، إضافة إلى إعاقة الجريان الطبيعي للنهر وتراكم الملوّثات الصلبة والدقيقة.

ولما كان نهر الغزيل أحد الروافد الأساسية لنهر الليطاني، فإن هذه التعدّيات تُفاقم من التلوث القائم في الحوض الأعلى، وتشكّل اعتداءً واضحًا على الأملاك العمومية المائية، وخرقًا فاضحًا للقوانين المرعية الإجراء التي تحظر رمي أو تصريف النفايات الصناعية والخطرة في مجاري المياه، وتُلزم مسبّب الضرر بإزالة التعدّي وإعادة تأهيل الوسط المائي على نفقته، تطبيقًا لمبدأ "الملوِّث يدفع."

ولما كانت تترتّب مسؤوليات محتملة على كل من:

- القائمين بعمليات التفكيك والرمي غير النظامي
- المتعهدين أو الوسطاء في تجارة هذه النفايات
- الشركة الصانعة في حال ثبوت تخلّصها من نفايات منتجاتها أو تسليمها لمسارات غير قانونية
- الجهات المحلية المختصة في الرقابة ومنع إنشاء المكبّات العشوائية ضمن نطاقها

ولما كانت للمصلحة الوطنية لنهر الليطاني صفة ومصلحة قانونية مباشرة في حماية الموارد المائية ومراقبة مصادر التلوث ضمن نطاق اختصاصها، عملاً بأحكام قانون المياه رقم 2020/192 وقانون حماية البيئة رقم 2002/444 وسائر النصوص ذات الصلة، فإنها تبادر إلى إبلاغ النيابة العامة الموقّرة بهذه الوقائع الخطيرة.

ولما كان للمصلحة الوطنية لنهر الليطاني صفة ومصلحة اكيدة وثابتة في تقديم الإخبار الراهن كونها من عداد المتضررين مباشرةً وغير مباشرةٍ نظراً لما اصبها من اضرار مرتبطة بخسائرها المرتبطة بتلوث النهر وارتبطاً بصفتها وبدورها المنصوص عنه في المادة 25 من القانون رقم 192 الصادر بتاريخ 16 تشرين أول 2020 الرامي تعديل القانون رقم 77 تاريخ 2018/4/13 والتي نصت على انه تتولى الوزارة والمؤسسات العامة الاستثمارية للمياه كلٌ ضمن نطاقها واختصاصها، حماية الموارد المائية من التلوث، ومراقبة معايير الانبعاثات ومصادر التلوث ووضع أصول وإجراءات تحقيق المراقبة على

الجمهورية اللبنانية
المصلحة الوطنية لنهر الليطاني

التجهيزات التابعة للمنشآت المائية، ومنع الأنشطة التي قد تؤدي إلى تلوث أو تدهور نوعية المياه، ومكافحة حالات التلوث الطارئ.

كما يعود لكل من الوزارة والمؤسسات العامة الاستثمارية للمياه المختصة أن تتخذ بحق مسبّب الضرر كل أو بعض التدابير الإدارية التالية:

أ. منع نشاط معين يسبّب أخطار جسيمة للنظم البيئية المائية أو منع متابعة تنفيذ هذا النشاط.

ب. تنفيذ أعمال الإصلاح كإزالة التلوث وصيانة الأماكن على نفقة مسبّب الضرر.

ج. فرض الالزامات الإدارية والفنية والغرامات.

د. كل تدبير يهدف للوقاية أو الحدّ من كل ضرر يصيب النظم البيئية المائية.

ولما كانت المادتين 80 و81 من القانون رقم 192 الصادر بتاريخ 16 تشرين أول 2020 الرامي تعديل القانون رقم 77 تاريخ 2018/4/13 قد نصتا على انه:

المادة 80: المبادئ

1- يتوجب على كل فرد المساهمة الفعالة في المحافظة على المياه على كافة الأراضي اللبنانية وحمايتها، وعلى النظم البيئية المائية والمياه، وإعلام الإدارة المختصة عن كل خلل أو ضرر قد تتعرض لها.

2- تتولى الادارات العامة وعلى الأخص الوزارة ووزارة البيئة والمؤسسات العامة الاستثمارية للمياه والمحافظين، كل ضمن نطاق صلاحياته السهر على حماية المياه والنظم البيئية المائية وذلك وفقاً للأحكام القانونية النافذة.

المادة 81: المحافظة على الوسط المائي

تعتبر المحافظة على الوسط المائي عنصراً من عناصر إدارة المرفق العام للمياه.

ولما كانت المادة 39 من القانون رقم 192 الصادر بتاريخ 16 تشرين أول 2020 الرامي تعديل القانون رقم 77 تاريخ 2018/4/13 قد نصت على انه:

1- على كل شخص يعلم بواقعة تشكل خطراً على السلامة العامة وعلى نوعية المياه وتوزيعها والمحافظة عليها أو على الثروة المائية النباتية والسمكية، أن يبادر إلى إعلام السلطات المختصة.

2- يتوجب على كل شخص تسبّب بأي فعل يشكل ضرراً على نوعية المياه، أن يبادر فور معرفته بالأمر، إلى اتخاذ جميع التدابير المناسبة لوضع حدٍّ للخطر أو للأضرار اللاحقة بالبيئة المائية وأن يُبادر إلى معالجتها.

3- يحق للإدارة المختصة، التي تدخلت لاتخاذ الإجراءات الآيلة لوضع حدٍّ للضرر اللاحق بالنظم البيئية المائية، استرداد ما تكبّدته من مُسبّب الضرر أمام المراجع القضائية المختصة.

ولما كانت المادة 748 من قانون العقوبات تنص على انه: *يقضى بالعقوبة نفسها على من:*

1- سيل في المياه العمومية الممنوح بها امتياز أم لا أو سكب أو رمى فيها سوائل، أو مواد ضارة بالصحة، أو الراحة العامة أو مانعة من حسن الانتفاع بهذه المياه.

2- ألقى أسمدة حيوانية أو وضع أقذارا في الاراضي الداخلة ضمن النطاق الذي حددته السلطة لحماية نبع تنتفع منه العامة.

3- أجرى أي عمل من شأنه تلويث النبع او المياه التي يشرب منها الغير.

ونصت المادة 59 من القانون رقم 2012/444:

مع مراعاة أحكام القانون رقم 88/64 تاريخ 1988/8/12، يعاقب بالحبس من شهر الى سنة وبالغرامة من مليوني الى عشرة ملايين ليرة لبنانية، أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل من يخالف أحكام هذا القانون ونصوصه التطبيقية المتعلقة بحماية البيئة الهوائية، أو البحرية، أو المائية، أو الأرضية وجوف الأرض.

في حال التكرار تضاعف العقوبة.

ونصت المادة 60 من القانون رقم 2012/444: يعاقب بالسجن من شهر إلى سنة وبالغرامة من مليوني إلى عشرة ملايين ليرة لبنانية، أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل من يخالف أحكام هذا القانون ونصوصه التطبيقية المتعلقة بالمؤسسات المصنفة.

كما ان تطبيق القانون رقم 2012/444 لا يحول دون تطبيق المواد 748 من قانون العقوبات وغيرها من القوانين على افعال المدعى عليه تطبيقاً للمادة الرابعة والستون من قانون حماية البيئة رقم 2012/444 التي نصت على: " ان العقوبات المنصوص عليها في هذا القانون لا تحول دون تطبيق العقوبات المنصوص عليها في قانون العقوبات وسائر التشريعات الجزائية، والتدابير والعقوبات الادارية او موجب التعويض بحكم المسؤولية المدنية".

كما نصت المادة 9 من القانون 64 الصادر في 1988/8/12 على مفهوم جرم تلويث البيئة اذ نصت انه:

يرتكب جرم تلويث البيئة كل من:

1 -يرمي في الانهار والسواقي وسائر مجاري المياه او أي مكان اخر المواد المختلفة التي تضر مباشرة او بنتيجة تفاعلها، بالإنسان او الحيوان، او بسائر عناصر البيئة.

2 -يرمي في مياه البحر مواد كيماوية او نفايات ضارة او غير ذلك من المواد التي تجعل استعمال البحر للسباحة او خلاف ذلك مضرا بالصحة او التي تؤدي الى قتل الاسماك او الحد من تكاثرها او افساد صلاحها كغذاء للإنسان او التي تضر بسائر الحيوانات والنباتات البحرية.

3 -كل من يخالف الانظمة المتعلقة بالمناطق المحمية العامة والخاصة التي تحدد بمرسوم يتخذ بناء على اقتراح وزير الزراعة.

كما نصت المادة 10 من القانون 64 الصادر في 1988/8/12 على جزاء مخالفة احكام المواد 3 و4 و5 و7 و8 و9 اذ نصت انه: "يعاقب بالحبس من ثلاثة أشهر الى ثلاث سنوات، وبالغرامة من خمسة الاف حتى خمسمائة ألف ليرة كل من يخالف احكام المواد 3 و4 و5 و7 و8 و9 أو يخالف الانظمة التي تتخذ تطبيقا لأحكام هذا القانون.

- **إذا نجم عن الفعل انتشار مرضي وبائي وكان بالإمكان توقع ذلك عوقب الفاعل بالأشغال الشاقة المؤقتة.**
- **إذا نجم عن ذلك موت انسان او أكثر، قضي بالأشغال الشاقة المؤبدة.**

الجمهورية اللبنانية
المصلحة الوطنية لنهر الليطاني

- **وإذا ثبت ان الفاعل قصد النتيجة الجرمية قضي بالإعدام."**

كما نصت المادة 11 من القانون 64 الصادر في 1988/8/12 على جزاء مخالفة احكام المادة السادسة اذ نصت انه: "يعاقب بالأشغال الشاقة المؤقتة والغرامة من مائة ألف الى مليون ليرة (1) كل من يخالف احكام المادة السادسة.

– إذا نجم عن الفعل انتشار مرض وبائي او وفاة انسان او أكثر قضي بالأشغال الشاقة المؤبدة.

– وإذا ثبت ان الفاعل قصد النتيجة الجرمية قضي بالإعدام."

ولما كانت المادة 91 من القانون رقم 192 الصادر بتاريخ 16 تشرين أول 2020 الرامي تعديل القانون رقم 77 تاريخ 2018/4/13 قد نصت على انه:

1– يُعاقب بالحبس من عشرة أيام إلى ثلاث سنوات، وبغرامة تتراوح بين 4 أضعاف الحدّ الأدنى للأجور و220 ضعف الحدّ الأدنى للأجور أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل من أقدم عن قصد أو عن غير قصد، على إلقاء أو تسييل أو رمي أو سكب مادة أو مواد تضر بالمياه السطحية أو الجوفية أو بمياه البحر، أو على رمي وتفريغ أو ترك نفايات مهما كانت طبيعتها في المياه السطحية أو الجوفية أو في مياه البحر ضمن حدود المياه الإقليمية للدولة اللبنانية.

2– تُطبق هذه العقوبات في حال ارتكاب هذه الأفعال على ضفاف الأنهر أو على شاطئ البحر.

3– تُشدّد العقوبات المنصوص عنها أعلاه في حال كانت هذه الأفعال تلحق ضرراً بالصحة العامة أو بالثروة النباتية والسمكية والحيوانية، أو تؤدي إلى تعديلات جدية بنظام التغذية العادي بالماء، أو إلى تقييد لاستخدام مناطق السباحة.

والمادة 92 من القانون رقم 192 الصادر بتاريخ 16 تشرين أول 2020 الرامي تعديل القانون رقم 77 تاريخ 2018/4/13 قد نصت على انه: يُعاقب بالحبس من شهر إلى ثلاث سنوات وبغرامة تتراوح بين 7 أضعاف الحدّ الأدنى للأجور و300 ضعف الحدّ الأدنى للأجور أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل من استثمر منشأة أو تجهيزات أو قام بأشغال أو مارس نشاطاً خلافاً لتدبير يتناول حظراً أو تعليقاً أو إتلافاً قضت به المحكمة تطبيقاً للمادة 96 من هذا القانون.

والمادة 93 من القانون رقم 192 الصادر بتاريخ 16 تشرين أول 2020 الرامي تعديل القانون رقم 77 تاريخ 2018/4/13 قد نصت على انه: في حال التكرار، تضاعف العقوبات المتعلقة بالجرائم المنصوص عنها في المواد 90 و91 و92 من هذا القانون.

ولما كانت المادة 95 من القانون رقم 192 الصادر بتاريخ 16 تشرين أول 2020 الرامي تعديل القانون رقم 77 تاريخ 2018/4/13 قد نصت على انه: بالإضافة إلى العقوبات الجزائية والغرامات المحكوم بها، على المحكمة في حال تبيّن أن الضرر الناتج عن الأفعال والجرائم المرتكبة يؤدي إلى الإضرار بصحة الإنسان أو النظم البيئية المائية أو الإضرار بالمياه كمّاً أو نوعاً، أن تحكم بـ:

1- تعليق العمليات أو النشاطات أو الأشغال.

2- توقيف العمليات أو منع استخدام التجهيزات أو المنشآت.

3- إزالة التجهيزات أو المنشآت و/أو مصادرتها.

4- فرض إعادة تأهيل الوسط المائي و/أو النظام البيئي.

الجمهورية اللبنانية
المصلحة الوطنية لنهر الليطاني

5- اتخاذ التدابير كافة الرامية إلى إزالة الضرر ومنع تفاقمه.

لـــــذلـــــك

تتقدّم المصلحة الوطنية لنهر الليطاني بهذا الإخبار، طالبةً إجراء التحقيقات اللازمة لكشف هوية المتورّطين والمسؤولين عن هذه المخالفات، واتخاذ التدابير القانونية والإدارية المناسبة لوقف الأعمال المخالِفة فورًا. كما وإلزام مسبّبي الضرر برفع التعدّيات وإزالة النفايات وإعادة تأهيل مجرى النهر على نفقتهم. بالإضافة الى ملاحقة كل من يثبت تورّطه، كلٌّ بحسب مسؤوليته، وفقًا للقوانين المرعية الإجراء، حمايةً للبيئة والموارد المائية والصحة العامة.

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام

رئيس مجلس الإدارة / المدير العام
للمصلحة الوطنية لنهر الليطاني
د. سامي علوية

الجمهورية اللبنانية
المصلحة الوطنية لنهر الليطاني

تقرير الكشف على التعديات في الحوض الاعلى لنهر الليطاني

تاريخ الكشف: 2026/02/06

المنطقة: بلدة الروضة – نهر الغزيل – الحوض الأعلى لنهر الليطاني.

بتاريخ 2026/02/06، ونتيجة الكشوفات والمعاينات الميدانية التي أجرتها الفرق الفنية التابعة للمصلحة الوطنية لنهر الليطاني، تم رصد مخالفات بيئية جسيمة في منطقة الجراحية الواقعة ضمن نطاق بلدية الروضة، تتمثّل بقيام أشخاص وتجار نفايات وأدوات كهربائية مستعملة بتفكيك برّادات مستعملة بصورة بدائية وغير نظامية، ومن ثم رمي المخلّفات الناتجة عنها مباشرةً في مجرى نهر الغزيل.

وقد تبيّن من خلال المعاينة أن هذه البرّادات يتم شراؤها من شركة صناعية معروفة بإنتاج الأجهزة الكهربائية "**شركة كونكورد**"، ليُصار إلى تفكيكها خارج أي إطار قانوني أو رقابي، مع التخلّص من المخلّفات البلاستيكية والمعدنية والمواد العازلة والرغوية عبر رميها في مجرى النهر وعلى ضفافه، ما حوّل هذا الجزء من نهر الغزيل إلى مكبّ عشوائي للنفايات الصناعية.